

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٦٩)

جواب الشيخ النقضي

وقد نقض الشيخ قُدْسٌ على من يدعي أن الإكراه على الجامع بين المعاملتين ليس إكراهاً على الفرد والخصوصية بقوله: (مع أنه لو لم يكن هذا مكرهاً عليه لم يتحقق الإكراه أصلاً؛ إذ الموجود في الخارج دائماً إحدى خصوصيات المكره عليه؛ إذ لا يكاد يتفق الإكراه جزئياً حقيقي من جميع الجهات)^(١) وذلك لأنه حتى لو أكره على جزئي محدد من جهات عديدة كما لو أكرهه على (بيع كتابه لزيد هذه الساعة في سوق الكوفة) فإنه يبقى مع ذلك إكراهاً على جامع له أفراد كثيرة إذ يمكن أن يمصدقه في بيعه لزيد باللفظ أو بالمعاطاة، أو بالعربية أو الفارسية، أو حتى بصوت عال أو واطئ، أو هذه اللحظة أو اللحظة اللاحقة، أو هذا الموضع من السوق أو ذاك الموضع، بل ان له أفراداً كثيرة حتى بلحاظ حالاته الجسمية والنفسية كبيعه جالساً أو واقفاً أو ماشياً، مغمضاً عينه أو مفتحها أو كبيعه منه وهو يفكر في الآخرة أو في تجارته أو في أبنائه.. إلخ فان كل جزئي محتوش بالملايين من الخصوصيات والمشخصات الفردية التي لا يحيط بها إلا الله تعالى والراسخون في العلم.

والحاصل: انه لو لم نعتبر الإكراه على إحدى المعاملتين كطلاق إحدى زوجتيه، إكراهاً لأنه إكراه على الجامع لا الخصوصيات لأن الخصوصيات ليس مكرهاً عليها إذ لم يبسط إكراهه عليها بل^(٢) قد يكون طيب النفس بها، فيلزم منه تالٍ فاسد لا يمكن الالتزام به أبداً وهو عدم تحقق الإكراه أصلاً حتى فيما لو أكرهه على فرد معين وجزئي مشخص إذ انه مهما حدد المشخصات وبسط إكراهه عليها فان هنالك مشخصات أخرى يغفل عنها الفرد عادة، لكثرتها الكثيرة جداً، أو انه وإن التفت إليها إلا انها لا تهمه أبداً فقد يهمله بيع كتابه من زيد اليوم في سوق الكوفة، لكنه لا يهمله كون بيعه في هذا المتجر أو ذاك أو هذه البقعة أو تلك أو بيعه بقوله: أبيعك أو بقوله: بعتك.. إلخ، والتالي فاسد فالمقدم مثله.

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الناشر: تراث الشيخ الأعظم، ج ٣ ص ٣٢٠.

(٢) هذه إضافة على كلام الشيخ قُدْسٌ.

وقد شرح السيد المروّج قَدَسُ في هدى الطالب نقض الشيخ كما مضى وكما هو ظاهر نقضه بل نصه فقال: (هذا إشكال نقضي، وحاصله: أن عدم صدق الإكراه على الخصوصية الفردية- فيما إذا كان الإكراه متعلقاً بالقدر المشترك- يوجب عدم تحقق الإكراه في شيء من الموارد، لأنّ الإكراه دائماً يتعلّق بالجامع، والخصوصيات خارجة عن حيّز الإكراه، كما إذا أكره على بيع داره واختار بيعها في مكان خاص وزمان كذلك، وغير ذلك من الخصوصيات، فاللازم صحة هذا البيع، لأن المكروه لم يكره على الخصوصيات الفردية، هذا)^(١).

تفسير السيد الخوئي لنقض الشيخ

لكن السيد الخوئي قَدَسُ في التنقيح شرحه بما لا ينطبق على كلام الشيخ قَدَسُ أصلاً فأشكل عليه بعدم صحته^(٢) والحال أن الإشكال وارد على خصوص شرحه لكلام الشيخ لا على كلامه.

قال في التنقيح: (وقد أورد عليه المصنّف (رحمه الله)^(٣) أولاً: بالنقض وأنّ الإكراه على الجامع لو لم يكن رافعاً لأثر ما وقع في الخارج لكونه واقعاً عن طيب النفس لزم عدم ترتّب الأثر على الإكراه مطلقاً، لأنّ الإكراه دائماً يكون على الجامع والطبيعي والخصوصيات تكون خارجة عن حيّز الإكراه، مثلاً يكره على البيع وأمّا من حيث الخصوصيات الشخصية من المكان والزمان والفارسية وغيرها، فلم يتعلّق بها إكراه ويكون تحققها بطيب النفس)^(٤).

عدم تطابق تفسيره مع كلام الشيخ

وأنت ترى ان هذا الإشكال لا ينطبق على كلام الشيخ، بل إن كان فهو إشكال آخر مستقل فلو صح جوابه الآتي عنه لكان جواباً عنه لا جواباً عن إشكال الشيخ..

توضيحه: ان الشيخ إنما تحدث عن المتعلق أي الموضوع وهو الإكراه وصدقه وعدمه، والشارح تكلم عن المحمول والأثر وترتبه وعدمه؛ والفرق بينهما بيّن إذ تارة نبحت عن كون زيد عالماً وعدمه فنقول: ليس عالماً أصلاً بل هو جاهل، وأخرى نقرّ بانه عالم لكن نقول ان علمه لا ثمرة له ولا أثر لكونه مثلاً علم الأنساب

(١) السيد محمد جعفر المروّج الجزائري، هدى الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة دار الكتاب، ج ٤ ص ٢١٦.

(٢) أي بعدم صحة النقض (بحسب شرح السيد الخوئي له).

(٣) المكاسب ٣ : ٣٢٠

(٤) الشيخ ميرزا علي الغروي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

قَدَسُ . قم: ج ١ ص ٣٣١.

الذي قال عنه عليه السلام: «ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عِلِمَهُ»^(١) وأين من ينفي كون زيد عالماً موضوعاً ممن يثبت كونه عالماً لكنه ينقل الكلام إلى صفة العلم وأثره ونتائجه وأن علمه له أثر أم لا.

وفي المقام نرى الشيخ تحدث في نقضه بوضوح عن الموضوع فأفاد ان هذا (أي الإكراه على الجامع) إكراه على الخصوصيات إذ لو لم يكن مكرهاً عليه لأنه ليس مكرهاً عليها لم يتحقق الإكراه أصلاً، فقد ارتأى كونه إكراهاً مسلماً مستدلاً بانه لو لم يكن إكراهاً لما كان غيره إكراهاً، أما الشرح فقد بنى على انه إكراه ولم يستدل على كونه إكراهاً بالنقض (وانه إن لم يكن هذا إكراهاً لم يكن ذلك إكراهاً) بل استدل على رافعيته للأثر بالنقض (وانه إذا لم يرفع هذا الأثر لم يرفع ذلك الأثر،) فلاحظ قوله: (وقد أورد عليه المصنّف (رحمه الله) أولاً: بالنقض وأنّ الإكراه على الجامع لو لم يكن رافعاً للأثر ما وقع في الخارج). وكان الصحيح في تقرير كلامه قدس سرّه أن يقال: (أولاً بالنقض وان الإكراه على الجامع لو لم يكن إكراهاً على الفرد والخصوصية) بدل ان يقال: (أولاً بالنقض وأن الإكراه على الجامع لو لم يكن رافعاً للأثر ما وقع في الخارج) كما كان يجب أن يقال: (لزم عدم وجود إكراه مطلقاً) بدل قوله: (لزم عدم ترتّب الأثر على الإكراه مطلقاً).

المصبات الثلاث للبحث

وبعبارة أخرى: ههنا ثلاثة بحوث وعناوين مختلفة:

- ١- (ان المكره على الجامع مكره على الفرد والمصدق أم لا) وهذا هو مورد نقض الشيخ: انه لو لم يكن هذا^(٢) مكرهاً لما وجد مكره قط.
- ٢- (ان المكره على الجامع مكره على ذي أثر أم مكره على غير ذي أثر) وهذا ما نضيفه تكميماً للصور وهو غير سابقه، بوضوح إذ الإثبات والنفي منصبان على القيد بعد الفراغ عن الأصل.
- ٣- (ان الإكراه على الجامع رافع للأثر، أي لأثر ما وقع في الخارج أو لا) وهذا هو مصبّ كلام السيد الخوئي والذي اعتبره شرحاً لكلام الشيخ فقال: (لو لم يكن رافعاً للأثر... لما ترتّب أثر على الإكراه مطلقاً)، وأين الثالث من الأول؟ إذ ملخص الأول هو: (هذا إكراه أو ليس بإكراه؟)^(٣) وملخص الثاني هو (هذا إكراه رافع للأثر أو لا؟)^(٤).

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ج ١ ص ٣٢.

(٢) أي المكره على احدى المعاملتين.

(٣) فلو لم يكن هذا إكراهاً يكن ذلك.

(٤) فلو لم يكن هذا رافعاً للأثر لم يكن ذلك رافعاً.

وبوضحة: الفرق بين قولك هذا رجل أو ليس برجل؟ وقولك هذا الرجل مثمر للثمر في دفع الخطر أو لا؟ وأين نفيك الحقيقي لرجولة شخص (كقولك: هذا الواقف أمامك ليس رجلاً بل هو امرأة، تلبست بملابس الرجال) والنفي التنزيلي كقولك عن رجل (يا أشباه الرجال ولا رجال) فانه ليس نفيًا موضوعاً لرجولته تكويناً بل هو نفي اعتباري تنزيلي بلحاظ عدم وجود أبرز خواص الرجال فيه وهو الشجاعة والحمية مثلاً.

جوابه عن نقض الشيخ (بحسب تفسيره له)

وعلى اي فحيث انه قَدْ سُرَّ فَسَّرَ كلام الشيخ قَدْ سُرَّ بهذا التفسير أورد عليه، بما إن وَرَدَ وَرَدَ على التفسير لا على كلام الشيخ، على انه سيأتي انه ليس بوارد على التفسير أيضاً، فقال: (وفيه: أنّ النقض غير وارد لأنّ الخصوصيات على قسمين:

منها: ما تكون دخيلة في موضوع الأثر بل تكون هي الموضوع حقيقة كما في الإكراه على الجامع بين البيع والطلاق، فإنّ خصوصية الطلاق هي المؤثر في أثر بينونة والمفروض تحققها بطيب النفس، وليس ذاك الأثر مترتباً على الجامع الذي تعلق به الإكراه، فما تعلق به الإكراه ليس موضوعاً للأثر وما هو الموضوع للأثر لم يتعلق به الإكراه .

ومنها: ما لا تكون دخيلة في الأثر أصلاً كالخصوصيات الشخصية في البيع فإنّها وإن لم تكن متعلقة للإكراه إلا أنّها لا يترتب عليها أثر أصلاً، وإمّا الأثر للطبيعي والمفروض تعلق الإكراه به فلا يقاس إحدى الخصوصيتين بالأخرى^(١) وستأتي غداً مناقشة في هذا الجواب.

* * *

– قرّر الفرق بين مصبات البحث الثلاث بعباراتك.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي» (من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢٠)

(١) الشيخ ميرزا علي الغروي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قَدْ سُرَّ. قم: ج ١ ص ٣٣١-٣٣٢.